مشروع
قانون رقم ( ) لسنة 2026
بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2018 ،

وعلى قانون النظام المالي للدولة الصادر بالقانون رقم (2) لسنة 2015 ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 ، المعدل بالقانون رقم (8) 2021 ،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (24) لسنة 2015 ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2019 بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2020 بتنظيم الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص ،

وعلى قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة الصادر بالقانون رقم (21) لسنة 2021 ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنىً آخر :

الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .

الجهة الحكومية : الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة .

جهة التعاقد : أي جهة حكومية تقوم بإبرام عقد شراكة مع القطاع الخاص ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

اللجنة : لجنة مشروعات الشراكة ، المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون .

القطاع الخاص : الشخص المعنوي الخاص أو التحالف بين مجموعة من الأشخاص المعنوية الخاصة .

الشراكة : علاقة تعاقدية تنشأ وفق أحكام هذا القانون بين جهة التعاقد والقطاع الخاص ، يكون موضوعها

توفير خدمة عامة أو مرفق عام نيابة عن جهة التعاقد لمدة زمنية محددة ، مُقابل مدفوعات يتقاضاها من جهة التعاقد أو مُقابل منحه حق تحصيل الإيرادات العامة من المستخدمين لحسابه ، أو كلاهما ، ويجوز أن يكون المقابل المالي الذي يستحقه القطاع الخاص مبنياً على مستوى أدائه .

المشروع : أعمال تطوير وتمويل وتصميم وهندسة وتصنيع ونقل وتشييد وبناء وتركيب وتجربة وتشغيل أو إعداد لتشغيل بنية تحتية عامة ، أو تقديم أو توفير خدمة عامة أو إجراء تحسينات على أي منهما لرفع كفاءتهما أو ايقافهما لاستبدالهما ببنية تحتية عامة أو خدمة عامة جديدة .

شركة المشروع : الشركة القائمة أو التي يتم تأسيسها لتنفيذ المشروع .

عقد الشراكة : عقد تُبرمه جهة التعاقد مع القطاع الخاص بغرض تنفيذ مشروع الشراكة .

الدليل : دليل مشروعات الشراكة ، المنصوص عليه في المادة (35) من هذا القانون .

مقترح المشروع : وثيقة تُنظم الجوانب الرئيسية لمشروع الشراكة .

مادة(2)

مع مراعاة حكم المادة (3) من هذا القانون ، تسري أحكام هذا القانون على أي مشروع من مشاريع الجهات الحكومية ، ويُستثنى من تطبيق أحكامه المشروعات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير .

مادة(3)

تلتزم الجهة الحكومية بطرح مشروعاتها وفقاً لأحكام هذا القانون ، متى كانت القيمة الإجمالية للمشروع تساوي أو تزيد على الحد الأدنى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويجوز أن يُحدد القرار الحد الأدنى للقيم الإجمالية لمشاريع الشراكة بحسب طبيعتها .

مادة(4)

تكون الشراكة بين الجهة الحكومية والقطاع الخاص بموجب عقد الشراكة ، وفقاً لأحكام هذا القانون والدليل .

مادة(5)

يجوز للجهة الحكومية أو الإدارة المختصة ، من تلقاء نفسها أو بناءً على اقتراح القطاع الخاص ، تحديد أحد المشروعات لتنفيذه عن طريق الشراكة ، وعرضه على اللجنة ، للموافقة عليه من حيث المبدأ .

مادة(6)

تُعِـد الإدارة المختصـة مُقتـرح المشـروع ، بالتنسـيق مـع جهـة التعاقـد المعنية ، وترفعه مشفوعاً بتوصياتها إلى اللجنة للموافقة عليـه ، وفقـاً لمـا يحدده الدليل .

ويُعرض مقترح المشروع ، بعد موافقة اللجنة ، على الـوزير لرفعـه إلـى رئيس مجلس الوزراء ، مشفوعاً بتوصياته ، للنظر في اعتماده .

ويحدد الدليل الإجراءات والضوابط والمدد الخاصـة بهـذه المـادة ، بمـا فيها الحصول على الاعتمادات المالية .

مادة(7)

تُنشأ بالوزارة لجنة تسمى "لجنة مشروعات الشراكة"، ويصدُر بتشـكيلها ونظام عملها والقواعد والإجراءات التي تُتبـع أمامهـا وآليـة اعتمـاد قراراتهـا وتوصياتها ومكافآتها ، قـرار مـن رئـيس مجلـس الـوزراء ، بنـاء علـى اقتـراح الوزير .

ويتولى أمانة سر اللجنـة موظـف أو أكثـر مـن مـوظفي الـوزارة ، يصـدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة(8)

تختص اللجنة ، بالإضافة إلـى الاختصاصـات المنصـوص عليهـا فـي هـذا القانون والدليل ، بما يلي :

1- وضع استراتيجية الشراكة ، بما في ذلك قائمة المشاريع التي يمكـن أن تُنفذ بنظام الشراكة .
2- الموافقة على مشروع عقد الشراكة ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
3- الموافقة على تعديلات عقود الشراكة واتخاذ القرارات بشأنها .
4- أي مهام أخرى يكلفها بها رئيس مجلس الوزراء في مجال اختصاصاتها .

مادة(9)

على الإدارة المختصة ، بالتنسيق مع جهة التعاقـد ، بعـد اعتمـاد رئـيس مجلس الوزراء لمُقترح المشروع ، إعداد دراسة الجدوى .

وتتولى اللجنة مُراجعة دراسة الجدوى وإصدار توصياتها بشأنها .

وتُعرض دراسة الجدوى على الوزير ، مشفوعةً بتوصيات اللجنـة ، للنظـر في اعتمادها .

ويحدد الدليل الإجراءات والمدد الخاصة بهذه المادة .

مادة(10)

تتولى الإدارة المختصة ، بالتنسيق مع جهة التعاقد ، وبعد اعتماد دراسة الجدوى ، الإعلان عن المشروع المـراد طرحـه ، ويكـون الإعـلان عـن طريـق النشـر فـي الموقـع الإلكترونـي لأي منهمـا ، والموقـع الإلكترونـي الموحـد لمشتريات الدولة ، أو بأي طريقة أخرى تحددها اللجنة .

ويكون طرح المشروع للتعاقد بإحدى الطرق المحددة في الدليل .

ويحدد الدليل إجراءات ومدد وضوابط استخدام كل طريقة من طرق الطرح ، وإجراءات تقييم العطاءات والترسية وإخطار أصحاب العطاءات .

مادة(11)

تُعد الإدارة المختصة ، بالتنسيق مع جهة التعاقد ، مستندات طرح المشروع ، وفقاً للدليل .

مادة(12)

يجوز أن يتقدم للعطاء تحالف مكون من أكثر من شركة ، ويُقدم العطاء باسم التحالف ، ولا يجوز لأي من الشركات المكونة له التقدم بعطاء آخر بطريق مباشر أو غير مباشر ، منفردةً أو من خلال تحالف آخر ، ما لم تنص مستندات الطرح على خلاف ذلك ، ولا يُقبَل أي عطاء يتم تقديمه على نحو مخالف .

مادة(13)

تكون إجراءات تأهيل الشركات قبل التعاقد ، وفقاً لما يحدده الدليل .

مادة(14)

تخضع عملية اختيار مقدم العطاء الفائز لمبادئ الشفافية وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص والمساواة ، وفقاً للقواعد الواردة في هذا القانون والدليل .

ويجـب أن تتـوفر فـي صـاحب العطـاء الفـائز المعـايير والضـوابط والاشـتراطات الماليـة والفنيـة المعتمـدة والقـدرة والكفـاءة فـي مجـال تخصصه.

مادة(15)

تُستبعد العطاءات التي لا تتطابق مع شروط وأحكام مستندات الطرح .

مادة(16)

لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً علـى اقتـراح الـوزير وطلـب جهـة التعاقـد ، إلغاء إجراءات الطرح في الحالات التالية :

1- إذا لم يُقدَّم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبقَ بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد .
2- إذا اقترنـت جميـع العطـاءات بتحفظـات ، أو شـروط لا تتفـق وشـروط وأحكام مستندات الطرح أو لا يمكن تقييمها .
3- الحالات الأخرى التي تُحددها مستندات الطرح والدليل .

كما يجوز إلغاء إجراءات الطرح ، بقـرار مـن رئـيس مجلـس الـوزراء ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وفي جميع الأحـوال ، تقـوم جهـة التعاقـد بإخطـار مقـدمي العطـاءات بقرار الإلغاء على العنوان الوطني أو بأي وسيلة تُفيد العلم .

مادة(17)

لا يجـوز لمقـدمي العطـاءات المطالبـة بـأي تعويضـات أو غيرهـا مـن التكاليف في حالة إلغاء إجراءات الطرح ، ما لم تنص مستندات الطرح على خلاف ذلك .

مادة(18)

تَعـرض اللجنـة ، قبـل الإعـلان عـن العطـاء الفـائز أو إخطـار مقدمـه ، توصيتها بتحديد العطاء الفائز ، على الوزير لرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء، مشفوعةً بتوصياته ، للحصول على الموافقة على الترسية .

ويجوز أن يتضمن قرار اللجنة أكثر مـن عـرض مؤهـل ، فـي حـال تعـذر التعاقد مع صاحب أفضل عرض ، التعاقد مع صاحب العرض الذي يليه في الأفضلية .

ويُحدد الدليل البيانات التي يجب أن تتضمنها توصية اللجنة .

مادة(19)

تتولى الإدارة المُختصـة ، بالتنسـيق مـع جهـة التعاقـد ، إخطـار صـاحب العطـاء الأفضـل ودعوتـه للموافقـة علـى مسـوّدة عقـد الشـراكة والوثـائق المتعلقة به .

ويُحدد الدليل الضوابط والإجراءات والمدد الخاصة بتطبيق هذه المادة ، بما فيها إخطار صاحب العطاء ، والموافقة على مسودة العقد ، والتعاقـد

مع صاحب العطاء الذي يليه في الأفضلية وذلك في حال تعذر على صاحب العطاء الأفضل الموافقة على مسودة عقد الشراكة .

مادة(20)

تكون إجراءات ومُدد إعداد واعتماد عقد الشراكة والوثائق المرتبطة به، وفقاً لما يُحدده الدليل .

مادة(21)

تُحدد مدة عقد الشراكة باتفاق الطرفين .

مادة(22)

تُنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تسمى "لجنة التظلمات"، تُشكل برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية ، يختاره المجلس الأعلى للقضاء ، وعضوية اثنين من ذوي الخبرة يختارهما الوزير .

ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التظلمات وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير ، ويحدد القرار إجراءات نظر الطلبات والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمام لجنة التظلمات ، وآلية تنفيذ قراراتها .

ويتولى أمانة سر موظف أو أكثر من موظفي الإدارة المختصة ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم ، قرار من الوزير .

مادة(23)

تتولى لجنة التظلمات الفصل ، بقـرار مسـبب وعلـى وجـه الاسـتعجال ، في جميع التظلمات التي يقدمها ذوي الشأن ، بشأن القرارات السابقة علـى إبرام عقد الشراكة ، الناشئة عن تطبيق أحكـام هـذا القـانون ، وذلـك خـلال (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

وللجنة إيقاف إجراءات الطرح لحين البت في التظلم ، وتكون القـرارات الصادرة من لجنة التظلمات واجبة النفاذ .

ولذوي الشأن الطعن في القرار الصـادر مـن اللجنـة ، خـلال (10) عشـرة أيـام مـن تـاريخ صـدور القـرار ، أمـام الـدائرة الإداريـة المختصـة بمحكمـة الاستئناف ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القـرار ، مـا لـم تقـرر الـدائرة المختصة غير ذلك .

مادة(24)

يجوز أن تكون شركة المشروع مملوكة للقطاع الخاص ، القطري أو غير القطري ، حتى نسبة 100% من رأس المال .

وتؤسس تلك الشركة وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية .

مادة(25)

يجـوز لأي جهـة حكوميـة ، بموافقـة الـوزير ، وبعـد أخـذ رأي اللجنـة ، مشاركة القطاع الخاص في تأسيس شركة المشروع .

ويجـوز بموافقـة اللجنـة ، وفقـاً لمسـتندات الطـرح وشـروط التقيـيم الواردة فيها، التصريح لصاحب العطاء الفائز بتنفيـذ المشـروع محـل العقـد دون تأسيس شركة المشروع ، إذا كـان لديـه القـدرة علـى تنفيـذ المشـروع بوضعه القائم وبإمكانياته المالية والفنية المتوفرة .

مادة(26)

يجوز لشركة المشروع الحصول على قرض من المصارف العاملة داخل الدولة أو خارجها بضمان حقوقها التعاقدية وأصولها وفقاً لعقد الشراكة .

ومع عدم الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة ، يجوز لجهة التعاقـد ، بالتنسيق مع الإدارة المُختصة واللجنة ، أن تقتـرح إصـدار ضـمان حكـومي لضمان الالتزامـات الماليـة علـى جهـة التعاقـد المنصـوص عليهـا فـي عقـد الشراكة ، وفقاً للشروط التي يحددها الدليل .

مادة(27)

تتولى جهة التعاقد ، وفقاً للدليل ، ابرام عقد الشراكة وتنفيـذ التزاماتهـا وإدارة عقـود الشـراكة ، بمـا فيهـا متابعـة تنفيـذها وتحقيقهـا لأهـدافها وإجراءات تعديلها وآليـة التحضـير لانتهـاء مـدتها أو فسـخها أو إنهائهـا قبـل انتهاء مدتها والتقارير الدورية التي يجب أن تُعد بشأنها .

مادة(28)

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الدليل ، لا يجوز تعديل عقد الشراكة إلا بموافقة اللجنة .

ويُرفع التعديل المُقترح إلى اللجنة من قبل الإدارة المختصة بالتنسيق مع جهة التعاقد ، مشفوعاً باقتراحاتها وتوصياتها .

ولا يكون تعديل عقد الشراكة نافذاً إلا بموافقة الشريك المتعاقد ، ما لم ينص عقد الشراكة على خلاف ذلك .

مادة(29)

لرئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، إعفاء شركة المشروع من كل أو بعض القيود المفروضة بموجب التشريعات النافذة على الشركات المملوكة لغير القطريين ، بما في ذلك تملك العقارات أو الانتفاع بها أو استئجارها .

مادة(30)

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة ، تلتزم شركة المشروع بما يلي :

1- عدم حل شركة المشروع أو تغيير الشكل القانوني لها أو تخفيض رأسمالها إلا بعد موافقة اللجنة ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي لشركة المشروع حظراً على تداول أسهمها قبل تاريخ إتمام أعمال

البنـاء والتجهيـز أو التطـوير ، وكـذلك حظـر تـداول الأسـهم المملوكـة للأغلبية الحائزة لرأسمالها بعد هذا التاريخ إلا بعد موافقة اللجنة .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز رهن أسـهم شـركة المشـروع لغيـر غـرض تمويل أو إعادة تمويل مشـروع الشـراكة ، إلا بموافقـة اللجنـة أو وفقـاً لعقد الشراكة ، ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يتم بالمخالفـة لأحكـام هذا البند .

2- المحافظـة علـى الأصـول الخاصـة بالمشـروع وموجوداتـه وصـيانتها والعناية بها واستخدامها في الغرض الذي أعدت لأجله .

3- تقديم كافة الأوراق والمعلومات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة أو جهة التعاقد ، والتعاون مع موظفيهـا ، والسـماح لهـم بالـدخول إلـى مواقعها للتفتيش عليها في أي وقت .

4- تـوفير الاشـتراطات البيئيـة والصـحية ومتطلبـات السـلامة للعـاملين بالمشروع والمنتفعين به .

5- عدم التعاقد مع مقاولين من الباطن إلا بعد موافقة جهة التعاقد ، على ألا يخل ذلك بالتزامات شركة المشروع المقـررة بموجـب هـذا القـانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة .

مادة(31)

تلتزم شركة المشروع بالاستمرار في تقـديم الخـدمات المتعاقـد عليهـا والمحافظة على جودتها وضمان المساواة بين جميع المنتفعين بها .

مادة(32)

تـؤول إلـى الدولـة ، عنـد انتهـاء مـدة عقـد الشـراكة ، ملكيـة المشـروع ومنشآته وكافة مستلزماته ، دون مقابل أو تعويض ، ما لم يُتفق فـي عقـد الشراكة على خلاف ذلك .

مادة(33)

لا تسري أحكام قانون تنظيم المناقصـات والمزايـدات وقـانون النظـام المالي للدولة المشار إليهما ، على جميع إجراءات الطرح والترسية والعقـود وغيرها من الإجراءات التي تتم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة(34)

يخضع عقد الشراكة لأحكام القانون القطري ، ويقع باطلاً كل اتفاق يتم على خلاف ذلك .

وتختص محكمة الاستثمار والتجارة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب العقد بين أطرافه ، ويجوز أن يتضمن العقد آلية أخرى لتسوية تلـك المنازعات .

مادة(35)

يصدر مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، دليل مشروعات الشراكة.

ويتعين على الجهـات التـي تسـري عليهـا أحكـام هـذا القـانون ، الالتـزام بالأحكام والإجراءات التي يتضمنها هذا الدليل .

وعلـى الـوزارة أن تنشـر الـدليل وكـل تحـديث يطـرأ عليـه علـى الموقـع الإلكتروني للوزارة .

مادة(36)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن يُعمل بهذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة(37)

يُلغى القانون رقم (12) لسنة 2020 المشار إليه .

مادة(38)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .